المقاصد التحسينية لأحاديث الحدود والجنايات
من خلال أحاديث صحيح البخاري

إعداد

محمود محمد محمود النجار

أ.د زينب عبدالسلام أبو الفضل

أستاذ الفقه وأصوله كلية الآداب_ جامعة طنطا

د. أسماء فاروق عيسى

مدرس الدراسات الإسلامية كلية الآداب_ جامعة طنطا

المستخلص

هذا البحث " المقاصد التحسينية لأحاديث الحدود والجنايات من خلال أحاديث صحيح البخاري، يتناول نوعًا من أنواع المقاصد الشرعية، وهو المقاصد التحسينية، وتطبيقاتها على أحاديث صحيح الإمام البخاري المتعلقة بالحدود والجنايات.

وقد شملت المقاصد التحسينية لأحاديث الحدود والجنايات في صحيح البخاري تطبيق الحدود، ومراعاة ظروف الجاني وإنسانيته.

إن الحدود ليست مقصودة لذاتها، وإن الشريعة لا تحرص على معاقبة الناس أو إيذائهم، ولكن الحدود شرعت لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، بإصلاح أحوال الناس، وحمايتهم من المفاسد.

ومع نظر الشريعة إلى الحدود على أنها ضرورة لتحقيق مقاصد عليا لحماية الفرد والمجتمع، إلا أنها وضعت الضوابط والقيود التي تقلل من حدوثها، وتمنع تطبيقها بصورة عشوائية، بل تكاد بعض هذه الضوابط أن تجعل تطبيق الحد أمرًا ميئوسًا منه، كما أحيطت هذه الضوابط بكثير من التحسينيات، وقد اهتمت السنة النبوية بهذه التحسينيات وإبرازها.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد- المقاصد التحسينية- صحيح البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن اللهﷻ أرسل سيدنا محمدًاﷺ؛ ليكون خاتمًا للأنبياء، ورسولًا للعالمين، وأنزل عليه القرآن الكريم؛ هداية للعالمين، وتكفل بحفظه إلى يوم الدين، ثم جاءت السنة النبوية؛ لتُفَصِّل مُجملَه، وتوضح مُشكِلَه، وتُخصص عامَّه، وتُقيِّد مُطلَقه.

هذا، وقد جاء المحدثون والفقهاء فتكاملت جهودهم في خدمة السنة النبوية رواية ودراية، وضبطت هذه الجهود بعلم أصول الفقه الذي حدد مقاصد الشريعة الغراء، وبيَّن أهدافها وغاياتها.

ثم اهتم العلماء ببيان مقاصد الشريعة، ضبطًا وتقعيدًا، شرحًا وإيضاحًا؛ لتكون الشريعة دائما واضحة الأهداف، صالحة لما استجد من حوادث الزمان، وتغير الأماكن والبيئات، ولتبقى الشريعة شاملة لجوانب حياة الإنسان؛ ليعرف المسلم سبيل الله تعالى في جميع حياته.

وتنقسم المقاصد باعتبارات متعددة إلى أقسام مختلفة، غير أن قسمًا من أقسامها وهو المقاصد التحسينية يُبرز جمال الشريعة ومصادرها، ولما كانت السنة النبوية وهى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي تتحرك مع الحياة، وتتفاعل في أرض الواقع، كان من الواجب إبراز مقاصدها التحسينية، مع أن ذلك ليس شرطًا في اتباعها، ولكن فهم المنفعة والحكمة التحسينية ولو جزئيًا يُزيد من همة الناس وحماسهم لاتباع السنة المشرفة، كما يسهم في إظهار مكارم السنة النبوية وجمالها في ظل هذه الهجمات المتتالية عليها، ووابل السهام والانتقادات التي توجه إليها بين حين وآخر.

ومن بين القضايا التي يستغلها البعض للتشويش والتشغيب على الشريعة الإسلامية، قضية الحدود والجنايات فأردت أن أبين المقاصد التحسينية للأحاديث المتعلقة بالحدود والجنايات من خلال صحيح البخاري، مع تمهيد عرفت فيه بالمقاصد التحسينية، وأهميتها، ثم قسمت المقاصد التحسينية لأحاديث الحدود والجنايات إلى قسمين: قسم يتعلق بتطبيق الحدود، وقسم يتعلق بالجاني.

أولًا: تعريف المقاصد التحسينية

تناولت المدونات الأصولية تقسيم المقاصد باعتبار قوة المصلحة فيها، إلى ثلاثة مراتب: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجيه، ومقاصد تحسينية، واشتهر هذا التقسيم في الدرس الأصولي والمقاصدي.

وقد استقرت المقاصد التحسينية في المرتبة الثالثة، وتتابع العلماء على تعريفها بعبارات متفاوتة في الدقة، مشفوعة بالتمثيل أحيانًا، عارية عنه حينًا آخر، ومن هذه التعريفات:

١- عرفها الجويني– بقوله: "مالا يتعلق بضرورة حاقة، وحاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث".

وعرفها في موضع آخر، فقال: "وأما الضرب الثاني: وهو مالا ينتسب إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، وغايته الاستحثاث على مكارم الأخلاق"(١).

ويظهر من كلام الجويني– أن مرتبة المقاصد التحسينية تشمل جانب الأخلاق بمفهومها الواسع، فكل ما أدى إلى جلب خلق كريم أو نفي لآخر سيء هو من المقاصد التحسينية.

٢- وعرفها الغزالي– بقوله: "هي ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات، والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات"(٢).

ويتضح أن تعريف الغزالي يعتمد على شيخه الجوينيI، إلا أن التعريفين لا يخلوان من طول، لكن العذر للشيخين لكونهما لم يقصدا التعريف، وإنما كان الاسترسال من أجل التقريب والتوضيح.

٣- وعرفها الشاطبي–، بقوله: "وأما التحسينيات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(٣).

ومع جودة تعريف الشاطبي ودقته، إلا أنه ضيَّق واسعًا حين حصر التحسينيات في محاسن العادات مع جريانها في العبادات، والمعاملات، وغيرهما، وكان من الأولى أن يشير إلى ذلك.

٤- وعرفها القرافي– بالمثال، حين قال: "ما كان حثًا على مكارم الأخلاق، كتحريم تناول القاذورات، وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء، ونحو الكتابات، ونفقات القرابات.."(٤).

وهذا التعريف لا ينبني عليه معيار للتمييز بين المراتب الثلاث للمقاصد فالعبرة ليست بالمثال، وإنما بالحد الذي يفرق بينها.

٥- وعرفها الطاهر ابن عاشور–، بقوله: "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها، أو التقرب منها،.... والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية"(٥).

هذا، ويعتبر تعريف ابن عاشور هو أشمل التعريفات للمقاصد التحسينية؛ حيث إنه جعل المقاصد التحسينية تشمل نظام الأمة ككل، وليست خاصة فقط بالعبادات، أو الأخلاق، وإنما شملت كل الجوانب الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وغيرها، وهذا على المستوى الداخلي للأمة.

أما على المستوى الخارجي، فإنها تحسن مظهر الأمة، وتقوي سلطانها، وتجعلها مرهوبة الجناب، مرغوبة في الانضمام إليها، فيعلم الناس من خلال المقاصد التحسينية جمال ورقي هذا الدين العظيم، وهذه أبعادٌ أضافها تعريف ابن عاشور، وأغفلتها التعريفات السابقة.

ثانيًا: أهمية المقاصد التحسينية

تظهر أهمية المقاصد التحسينية، من خلال الوجوه التالية:

---

(١) راجع: البرهان في أصول الفقه ٧٩/٢، ٨٤/٢، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢) راجع: المستصفى١/١٧٥، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص١٦٩، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٠ هـ.

(٣) راجع: الموافقات٢/٢٦٧.

(٤) راجع: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص٣٩٢، دار الفكر- بيروت،١٣٠٦هـ.

(٥) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٧٨،٢٧٧، دار القلم- دمشق، ١٤٣٨هـ.

١- بها يظهر جمال الأمة وكمالها، وحسن أخلاقها، وبديع نظامها، حتى يرغب الناس في الاندماج فيها، والدخول في شريعتها، كما وضح في التعريف السابق لابن عاشور–.[١]
٢- المقاصد التحسينية خادمة للمقاصد الحاجية والضرورية
قال الشاطبي–: " إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا...."[٢].
٣- أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما. فالتحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت

ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمُكَمِّل لِلمُكَمِّل مُكَمِّل[٣].
هذا، وقد اهتم العلماء بإبراز أهمية المقاصد بصفة عامة سواء أكانت ضرورية، أم حاجية، أم تحسينية، ومن هؤلاء العلماء، الإمام الغزالي–، حيث قال: "إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافًا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"[٤].

فهذا النص واضح في أهمية المقاصد التحسينية، لما يترتب عليها من مصالح الدارين التي قصد الشارع إلى تحقيقها، لكن الغزالي– في موضع آخر يشترط لحجية المقاصد التحسينية شرطًا ضابطًا لها، وهو شهادة أصل يعتضد بها، حيث قال: "الواقع في الرتبتين الأخيرتين -يقصد بهما الحاجية والتحسينية- لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان. فإن اعتضد بأصل فذاك قياس"[٥].

هذا، وقد قرر ابن قدامة المقدسي– ما صرح به الغزالي– من أنه لا يحكم بالمقصد التحسيني إلا أن يعتضد بشهادة أصل، فقال: "فهذان الضربان- الحاجي، والتحسيني- لا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل"[٦].

وبناءً على هذا، فلا يصح لمجتهد أن يرتب حكمًا شرعيًا مستندًا إلى مقاصد حاجية أو تحسينية إلا بشهادة أصل، وهذا ما قرره الإمام الشاطبي–، فقال: "قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب"[٧].

---

(١) راجع: ص٧.
(٢) راجع: الموافقات ٢٧٦/٢.
(٣) راجع: الموافقات ٢٧٢/٢، وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٢٣، ٣٢٤.
(٤) راجع: المستصفى ص١٧٩.
(٥) راجع: المستصفى ص١٧٥.
(٦) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٤٨٠/١، مؤسسة الريان- بيروت، ١٤١٩هـ.
(٧) راجع: الموافقات ٢٧٠/٢، ٢٧١.

وبهذا، يتضح أن الغرض من المقاصد التحسينية بلوغ المراتب العالية في العبادات والمعاملات، وسائر الأحكام، وأنها تشمل أحكام الشريعة، وأبوابها في العبادات، والمعاملات، وغيرهما، ولا تقتصر على الآداب والأخلاق[١].

المطلب الأول: المقاصد التحسينية للأحاديث المتعلقة بتطبيق الحدود.

الجريمة صورة من صور التعدي على حرمات اللهﷻ، وانتهاك لحرمة المجتمع وأفراده، وتعدٍ على قيمه وأمنه؛ لذلك شرع اللهﷻ الحدود رادعة للجاني، وحماية للبشرية من شروره.

والحدود: هي العقوبات المقدرة من الشارع نوعًا ومقدارًا بالنصوص الصريحة، وسميت هذه العقوبات حدودًا؛ لأن الله تعالى حدها وقدَّرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، كما أنها تمنع من الوقوع في الجرم أو الذنب، والحدود عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، سبعة: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد المسكرات الشامل للخمر وجميع الأنبذة المسكرة، وحد القصاص، وحد الردة.[٢]

أما الأحناف فقد جعلوا الحدود خمسة: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، ويشمل حد الحرابة أو قطع اليد، وحد شرب الخمر، وحد المسكر، وقد قصروها على ما شرع حقاً لله تعالى، أي مراعاة للصالح أو النفع العام، ولم يجعلوا القصاص من الحدود؛ لأن المقصود به والغالب فيه مراعاة حق العبد أو الإنسان.[٣]

إن الحدود ليست مقصودة لذاتها، وإن الشريعة لا تحرص على معاقبة الناس أو إيذائهم، ولكن الحدود شرعت لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، بإصلاح أحوال الناس، وحمايتهم من المفاسد.

ومع نظر الشريعة إلى الحدود على أنها ضرورة لتحقيق مقاصد عليا لحماية الفرد والمجتمع، إلا أنها وضعت الضوابط والقيود التي تقلل من حدوثها، وتمنع تطبيقها بصورة عشوائية، بل تكاد بعض هذه الضوابط أن تجعل تطبيق الحد أمرًا ميئوسًا منه، كما أحيطت هذه الضوابط بكثير من التحسينيات، وقد اهتمت السنة النبوية بهذه التحسينيات وإبرازها.

وباستقراء صحيح البخاري ظهرت مجموعة من الأحاديث التي تحقق المقاصد التحسينية المتعلقة بتطبيق الحدود، وقد استخلصت الآثار التحسينية لهذه الأحاديث من أربعة أحاديث، اندرجت تحت ثلاثة آثار تحسينية، كما يلي:

الآثار التحسينية المستخلصة من الأحاديث المتعلقة بتطبيق الحدود في صحيح البخاري

أولًا: فيما يتصل بالقصاص

ويقصد بالقصاص معاقبة الجاني بمثل جنايته، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح[٤].

الحديث الوارد في ذلك

عن أنس بن مالكرضي الله عنه: «أن يهوديا رَضَّ[١] رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سُمِّيَ اليهودي، فأُتي به النبيﷺ، فلم يزل به حتى أقرَّ به، فَرُضَّ رأسه بالحجارة»[٢].

---

(١) راجع: المقاصد التحسينية عند الأصوليين وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية ص٩٤.
(٢) مواهب الجليل٦/٢٧٧، المجموع٢٠/٣، كشاف القناع٦/٧٧.
(٣) المبسوط٩/٣٦، بدائع الصنائع٧/٣٣.
(٤) راجع: زهرة التفاسير١/٥٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته٤/٤٠٩، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ص١٣٩، د.سيد عبدالله حسن، دار ابن حزم، ١٤٢٧ه.

الأثر التحسيني في هذا الحديث

تحرص السنة النبوية عند تطبيق الحدود على إيصال حالة الجاني بعد العقوبة، إلى حال المجني عليه بعد الجناية، وهذا يتطلب المماثلة عند تطبيق الحد.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أداة إقامة عقوبة القصاص في القتل، إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الأحناف، والحنابلة في رواية، إلى وجوب إقامة عقوبة القصاص بالسيف فقط، ولا شيء غيره(٣)، واستدلوا بحديث: "لا قود إلا بالسيف"(٤).

الرأي الثاني: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، إلى وجوب إقامة عقوبة القصاص بالمماثلة لفعل الجاني(٥)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦]، وبهذا الحديث.

ويرى الباحث أنه مع قوة الرأي الثاني، إلا أن المماثلة توكل للقاضي، تحقيقًا للرحمة عند تطبيق الحد، وبيانًا أن الشريعة لا تتشوف إلى الانتقام، لأن الهدف في مثل هذه الحالة هو تحقيق موت الجاني بأي صورة كانت، مادامت محفوفة بالرحمة؛ ولأنه مع تطور الحياة تطورت أساليب ووسائل القتل، وحشيته في بعض الأحوال، فتكون المماثلة صعبة التطبيق.

وبهذا يظهر الأثر التحسيني للمماثلة في القصاص بيانًا للصورة المشرقة لهذا الدين العظيم في إعلائه لقيمتي العدل والرحمة عند تطبيق القصاص، وحفظًا للنفس في وجوب القصاص لها، والرجل والمرأة في ذلك سواء، لا تمييز لأحدهما عن الآخر، تحقيقًا لمبدأ المساواة الذي أقره الإسلام بين الذكر والأنثى.

ثانيًا: فيما يتصل بتكفير الحدود للذنوب التي تم الحد بسببها

الحديث الوارد في ذلك

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا -وقرأ هذه الآية كلها(٦)- فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»(٧).

الأثر التحسيني في هذا الحديث

الشريعة الإسلامية شريعة الرحمة، لكنها مع ذلك شرعت الحدود عقابًا للجاني، وزجرًا لغيره؛ حفظًا للمجتمع، وحماية لأمنه من شرور هذه الجناية.

ومن رحمة الشريعة أنها جعلت الحدود كفارات لما ارتكبه الجاني، فجعل النبي ﷺ الحدود كفارات، ومطهرات، لمن اقترف هذه الكبائر، ولا عقوبة عليه في الآخرة، كما في هذا الحديث.

---

(١) الرَّض: الدَّق، أو الكسر، راجع: النهاية في غريب الحديث٢/٢٢٩، لسان العرب٧/١٥٤، مادة: (رضض).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يُقر، والإقرار في الحدود، ح(٦٨٧٦)، ص١٥٩٣.

(٣) راجع: المبسوط٩/١٠٩، بدائع الصنائع ٧/٢٤٥، المغني١١/١١٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، ح(٢٦٦٧)، ٣/٦٧٧، وقد حكم عليه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط بأن إسناده ضعيف.

(٥) راجع: بداية المجتهد٤/١٨٧، روضة الطالبين٩/٢٢٩، المغني ١١/١١٢، المحلى ١٠/٢٦٢.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ... ﴾ [الممتحنة:١٢].

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارة، ح(٦٧٨٤)، ص١٥٧٦.

ويرى جمهور الفقهاء أنّ الحدّ المقدّر في ذنب، كفّارة لذلك الذّنب، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزمΦ.(١)

أما الأحناف، فيرون أن الحدَّ غير مطهِّر، بل المطهِّر التوبة، فإذا حُدَّ، ولم يتب، يبقى عليه إثم المعصية عندهم.

قال ابن الهمام– :واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك أي التقتيل والصلب والنفي بأن (لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[المائدة:٣٣]، (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ)[المائدة:٣٤]، فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية، إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية.(٢)

ويميل الباحث إلى ترجيح القول الأول، فإن الحديث يدل دلالة واضحة، على أن من أصاب حدًا من حدود الله، وأقيم عليه الحد في الدنيا، فإن ذلك كفارة لذنبه، ولا عقوبة عليه في الآخرة.

قال النووي–: "وفي هذا الحديث فوائد: ومنها: أن من ارتكب ذنبًا يوجب الحد، فحُد، سقط عنه الإثم"(٣).

وقال القاضي عياض–: "أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة أخذًا بهذا الحديث"(٤).

وبهذا، يظهر الأثر التحسيني لتكفير الحد عن الذنب، حفظًا للدين بإظهار التوازن بين الرحمة والعدل في تطبيق الحدود، وإبراز الصورة المشرقة للشريعة في عدم تشوفها للعقاب إلا بقدره، وحفظًا للنفس بعدم جمع عقابين عليها في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: فيما يتصل بإقامة الحد على الشريف والضعيف، والنهي عن الشفاعة في الحد قبل وصوله إلى السلطان

الحديثان الواردان في ذلك

١-عن عائشة∀: «أن أسامة كلَّم النبيﷺ في امرأة، فقال: إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو فاطمة فعلت ذلك، لقطعت يدها»(٥).

٢-عن عائشة∀: «أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول اللهﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حِب رسول اللهﷺ ، فكلم رسولَ اللهﷺ، فقالﷺ: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطع محمدٌ يدها»(٦).

الأثر التحسيني في هذين الحديثين

تحرص السنة النبوية على المساواة بين الناس في أمور العبادات والتكاليف الشرعية، وأمرت بالمساواة بينهم في العقاب، ونهت عن المحاباة، أو التفضيل بين جانٍ وآخر بسبب حالته المادية،

---

(١) راجع: مواهب الجليل٦/٢٣١، الأم٦/١٤٩، المغني٩/١٥٢، المحلى ١٢/١٢.
(٢) راجع: فتح القدير٥/٢١١.
(٣) راجع: شرح النووي على مسلم ٦/ ٢٤٠.
(٤) راجع: إكمال المعلم ٥/٥٥٠.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ح(٦٧٨٧)، ص١٥٧٧.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح(٦٧٨٨)، ص١٥٧٧.

أو وضعه الاجتماعي، كما نهت عن التشفع للجاني إذا وصل أمره للحاكم كما في الحديثين السابقين.

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء، في أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم، والثبوت عنده، لأنه طلب ترك الواجب الذي هو إقامة الحد على الجاني متى بلغه؛ ولأن النبيﷺ أنكر على أسامة بن زيدﷺ حين شفع في المخزومية∀ التي سرقت، فقال: أتشفع في حد من حدود الله تعالى.

وأما قبل الوصول إليه، فعند جمهور الفقهاء تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت. فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل.(١)

قال ابن عبد البر–: «الشفاعة في ذوي الحدود حسنة جائزة وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم تبلغ السلطان، وهذا كله لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، وحسبك بذلك علما»(٢).

ويوضح النبيﷺ أن التفرقة في إقامة الحدود سبب ضلال بني إسرائيل وهلاكهم، وفي هذا دليل على أن العدل بين الناس في إقامة الحدود سبب من أسباب حفظ المجتمع.

ويذكر النبيﷺ اسم السيدة فاطمة∀ مع علو قدرها، وعلو شأنها عندهﷺ، مبالغة في إثبات الحد على كل مكلف، حتى يتعلم الحكام ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه متى بلغهم، ولو كان ولدًا، أو قريبًا، أو كبير القدر.(٣)

وبهذا، يظهر الأثر التحسيني، حفظًا للدين ببيان أن حدود اللهﷻ يستوي فيها الشريف وغيره، وأن هذا الدين لا يفرق بين أتباعه إلا بمقدار ما يحسنون، أما في العقاب فهم أمامه سواء، مهما اختلفت أوضاعهم وأحوالهم، وحفظًا للنفس ببيان أن النفوس أمام الشرع سواء، فلا يستشعر الضعيف ذلًا أو مهانة، ولا يستقوي القوي بقوته وحاله، وحفظًا للمجتمع ببيان أن الأمة التي تترك إقامة الحد على الشريف، وتقيمه على غيره؛ تصبح أمة معرضة للانهيار الأخلاقي، كما حدث مع الأمم السابقة، وحفظًا للعقل بالبعد عن التفكير في ذلك الشعور الذي يصاحب الضعيف عند إحساسه بأنه يعاقب على جرمه بسبب ضعفه، ولو أنه كان يمتلك مقومات ليست عنده، وعند غيره، لنجا من العقاب.

إن هذه الآثار التحسينية ترتقي للضروري حفظًا للدين، فالدين هو الذي يحفظ للإنسان حقوقه، وحفظًا للمجتمع من غياب العدل بين أفراده، نهضة للمجتمع، وحفظًا له من الهلاك.

المطلب الثاني: المقاصد التحسينية للأحاديث المتعلقة بالجاني.

الشريعة الإسلامية تتعامل مع الجاني كنفس إنسانية لها حقوق، لا يتم التغافل عنها، فالجاني إن كان أهدر حقوق غيره، فإن الشريعة تحافظ على حقوقه المادية والمعنوية، وتقدر العقوبة بقدرها، دون تجاوز أو إسراف.

وقد بينت السنة النبوية طريقة التعامل مع الجاني، ووضعت لها الكثير من التحسينيات التي تحفظ للجاني حقه، وكرامته.

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين٤/٤، منح الجليل ٢٩٠/٩، مغني المحتاج٤٥٢/٥، المغني٤٦٧/١٢، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٣/١٧.

(٢) راجع: الاستذكار ٥٤٠/٧.

(٣) راجع: إرشاد الساري٤٥٧/٩، فتح الباري٩٥/١٢ بتصرف.

وباستقراء صحيح البخاري ظهرت مجموعة من الأحاديث التي تحقق المقاصد التحسينية المتعلقة بالجاني، وقد استخلصت الآثار التحسينية لهذه الأحاديث من ثلاثة أحاديث، اندرجت تحت أثرين تحسينين، كما يلي:

الآثار التحسينية المستخلصة من الأحاديث المتعلقة بالجاني في صحيح البخاري

أولًا: فيما يتصل بالاعتراف بمزايا الجاني، والنهي عن شتمه، وسبه، ولعنه.

الحديثان الواردان في ذلك

١- عن أبي هريرةﷺ، أُتي النبيﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قالﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»(١).

٢- عن عمر بن الخطابﷺ، أن رجلًا على عهد النبيﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك رسول اللهﷺ، وكان النبيﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فَأَمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبيﷺ: لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»(٢).

الأثر التحسيني في هذين الحديثين

إن الشريعة الإسلامية لا تجمع على الجاني عقابين، سواء كان هذا العقاب ماديًا أو معنويًا، ومادام أن الجاني قد طبق عليه الحد، وعوقب على فعله، صار إنسانًا عاديًا له حقوق ينبغي على المجتمع ألا يتغافلها، ومن هذه الحقوق عدم سبه، أو لعنه، أو الدعاء عليه، كما في الحديث الأول.

أما الحديث الثاني فيرشدنا إلى الاعتراف بمزايا الآخرين، وجميل أفعالهم، حتى لو زينت لهم أنفسهم المعصية في وقت من الأوقات، فسيدنا عمر بن الخطابﷺ، يعرض ميزة لهذا الرجل الذي أقيم عليه الحد، أنه يُضحك رسول الله ويدخل السرور على قلبه، والنبيﷺ يذكر للرجل أنه يحب الله ورسوله.

إن هذين الحديثين يؤكدان أن المسلم إذا ارتكب جرمًا مهما كان، فإن ذلك لا يبرر انتقاص قدره، أو التقليل من قيمته، ولكن تقام عليه العقوبة المقررة شرعًا، وفق الأحكام الشرعية في الإثبات والحكم والتنفيذ، ويعاد له اعتباره بعد ذلك حيا كان أو ميتًا إذا تاب وصلحت توبته.

يقول الإمام البيضاوي–: «لا تعينوا عليه الشيطان، أي: بنحو هذا الدعاء، فإنه تعالى إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم ذلك أيس من رحمة الله، وانهمك في المعاصي، أو حمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله»(٣).

ومن حقوق من أقيم عليه الحد ألا يدعى عليه بأي دعاء، يقول الشوكاني–: «قولهﷺ:"لا تعينوا عليه الشيطان"، في ذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد، لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه»(٤).

ومن حقوقه ألا يُلعن، يقول الإمام الغزالي–، مستدلًا بالحديث الثاني: «وهذا يدل على أن لعن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ح(٦٧٧٧)، ص١٥٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، ح(٦٧٨٠)، ص١٥٧٦.

(٣) راجع: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٥٣١/٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ه.

(٤) راجع: نيل الأوطار ١٦٩/٧.

فاسق بعينه غير جائز، وعلى الجملة ففي لعن الأشخاص خطر؛ فليجتنب»[١]، مع الأخذ في الاعتبار أنه يجوز لعن الفاعل لبعض المعاصي بشكل عام دون الأعيان، فيقال مثلًا: لعن الله آكل الربا، ولعن الله السارق، وغيرهما.[٢]

إن النبيﷺ يعلم الأمة أن تستقبح الفعل، لا الفاعل، وأن تبتعد عن الجريمة، وأن تعاقب المجرم، لكن عليها أن تأخذ بيده نحو طريق الهداية، ولا تكون سببًا في نفوره من طريق الحق، يقول الشيخ محمد أبو زهرة–: «الاستنكار للفعل من غير نظر إلى فاعله، فإن ذلك هو الحكمة؛ لأن المجابهة للفعل فيه خزيه، وقد يجر تكرار اللوم إلى المجاهرة والاستمرار، وإن تكرار الخزى إعانة للشيطان، كما قال النبيﷺ لقوم قالوا لمحدود في شرب خمر: أخزاك الله، فقال لهم النبيﷺ: «لا تعينوا عليه الشيطان»[٣].

وبهذا، يظهر الأثر التحسيني في هذين الحديثين، حفظًا للدين بإظهار المعاملة الراقية التي يحث عليها ديننا الحنيف لمن أقيم عليه الحد، وحفظًا للنفس بالاعتراف بحقوقها، والنهي عن سبها ولعنها والدعاء عليها، وعدم النظر إلى مواطن ضعف النفس وخروجها عن طريق الحق، وحفظًا للعقل بعدم تقييم الناس بما أساءوا فقط، وإنما بما أساءوا وبما أحسنوا، وحفظًا لمال المحدود لأن من حُفظت له كرامته من السب أو اللعن، وجب حفظ ماله وحمايته، وحفظًا لأهل الجاني وذويه، فلا يعير إنسان بذنب قريب له، وحفظًا للمجتمع بضرورة تكاتفه ومشاركته لعلاج الخطأ، وبذل الأسباب والوسائل التي تعين على تقليل الجريمة، وفتح الطريق أمام الجناة والعصاة؛ ليكونوا أفرادًا صالحين في مجتمعهم، دون تذكير لهم بجناياتهم، ومعاصيهم.

ويرجو الباحث أن تتسم معاملات الناس -من باب أولى-فيما بينهم وقت وقوع الأخطاء، وتباين الأفكار والرؤى، بإعذار الناس بعضهم بعضًا، وعدم تغافل المزايا، والتعلق بالمساوىء والعيوب، وأن ينتقد الناس الفكرة، والقول، والكلمة، وليتركوا أمر المفكر، والقائل، والمتكلم إلى اللهﷻ، دون خوض في أعراضهم، أو تشكيك في ذممهم، ونواياهم، فضلًا عن سبهم، أو الدعاء عليهم.

إن هذه الأمور وإن كانت تبدو تحسينية إلا أنها صارت ضرورية حفظًا للمجتمع من التصدع باسم الاختلاف في وجهات النظر، أو تباين الأفكار والرؤى، دون ضوابط يحسن بها الاختلاف، ويزداد بها المجتمع قوة وصلابة.

ثانيًا: مراجعة الجاني، وحماية كرامته، بعد تنفيذ العقوبة، وإعطائه حقوقه.

الحديث الوارد في ذلك

عن جابر بن عبدالله ، أن رجلا من أَسْلَم[٤]، جاء النبيﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبيﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبيﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: آحْصَنْتَ. قال: نعم، فأمر به فرُجم بالمصلى، فلما أَذْلَقَتْهُ[٥] الحجارة فرّ، فأُدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبيﷺ: خيرًا، وصلى عليه»[٦].

---

(١) راجع: إحياء علوم الدين ١٢٤/٣، ١٢٥، دار المعرفة – بيروت، دت.

(٢) راجع: زاد المعاد٥/٤٩.

(٣) راجع: خاتم النبيين١/١٨٨، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٤٢٥ه.

(٤) أي: من قبيلة أسلم، وهو: ماعز بن مالك الأسلَمى، راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٤٣٩، عمدة القاري٢٣/٢٩٥.

(٥) أي: بلغت منه الجَهد، راجع: النهاية في غريب الحديث٢/١٦٥، لسان العرب١٠/١١١، مادة:(ذَلَقَ).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الرجم بالمصلَّى، ح(٦٨٢٠)، ص١٥٨٢.

الأثر التحسيني في هذا الحديث

تقوم الشريعة الإسلامية على الستر في الجرائم، ولا تتشوف إلى إقامة العقوبة أو الحد، وفي هذا الحديث يذهب رجل بوازعه الديني والأخلاقي ليعترف للنبيﷺ بجريمته، ويعرض عنه النبيﷺ حتى يعود هذا الرجل ويستتر، ثم يراجعه النبيﷺ مستفهمًا عن حالته العقلية، والاجتماعية، والرجل يصر على تطهير نفسه بالحد، فما كان من النبيﷺ إلا أن أمر بإقامة الحد عليه.

وتتواصل الرحمة مع الجاني، اعترافًا بكرامته وحقها، فيقول لهﷺ خيرًا، قال ابن حجر–: «فقال له النبيﷺ خيرًا أي: ذَكَرَه بجميل»(١).

ثم يتعامل النبيﷺ معه بعد موته كنفس مسلمة، فيصلي عليه، ومن هنا أجمع الفقهاء على تسليم جثمان القتيل-قصاصًا أو رجمًا في حد الزنا-لأهله بعد التنفيذ؛ ليتم التعامل معه كغيره من موتى المسلمين الموتى، من: غسل، وتكفين، وصلاة الجنازة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.(٢)

يقول د. وهبة الزحيلي–: «وحماية كرامة الإنسان، أصل من أصول العقاب في الإسلام، فليس في الشريعة ما ينافي الكرامة، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمروءة والكرامة، فلا يجوز ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل، كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية، وجلد أصحاب رسول اللهﷺ، فلم ينقل عن أحد منهم مدّ ولا تجريد- أي: لا يمد على الأرض، ولا يجرد من ثيابه- ولا ينزع عن المجلود ثيابه، بل يكون عليه الثوب، والثوبان»(٣).

وبهذا يظهر الأثر التحسيني لهذا الحديث، حفظًا للدين، بإظهار تناوله لقضية الحدود وتحريه في إثباتها، وعدم تشوفه لإقامتها، ومراجعته للجناة والعصاة ليستتروا بستر اللهﷻ، وهذا الحديث يعتبر ردًا
على الشبهات التي تثار حول قضية تطبيق الحدود من وقت لآخر.

ويظهر الأثر التحسيني حفظًا لنفس الجاني بمعاملته قبل إقامة الحد بما يفتح له الباب للعودة عن اعترافه، والنجاة بنفسه، وبعد إقامة الحد بحفظ حقوقه الدينية من: تكفينه، وتجهيزه، والصلاة عليه، وحفظ حقوقه المادية والمعنوية.

وتتوالى الآثار التحسينية حفظًا للعقل بحتمية الحوار القائم على أسس التفكير، وألا يتعالى أحد بطاعته، أو فكره، أو موقعه على الآخر، حتى لو كان عاصيًا في جريمة يقام فيها الحد، وحفظًا للنسل فإن المقتول حدًا عندما يصلى عليه أهل مجتمعه يكون في هذا تسلية لأبنائه وذويه، وإشعارًا لهم أن أباهم أو ميتهم، إن كان أصاب حدًا، فإن رحمة الله تشمله، وإن المجتمع يسع أهله وذويه بكل خير، دون إحداث فرق، أو وجود شكل من أشكال الاستهزاء، أو المعايرة.

في ختام هذا البحث، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، والتي أسفرت عن مجموعة من التوصيات، تتضح في النقاط التالية:

أولًا: نتائج البحث:

١) المقاصد التحسينية مكملة ومُجَمِّلة للمقاصد الحاجية والضرورية.

٢) ترتقي المقاصد التحسينية في بعض الأحوال إلى الضرورية أو الحاجية.

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر١٢/ ١٣٠.

(٢) راجع: بدائع الصنائع٦٣/٧، مغني المحتاج٤٥٩/٥، المغني٣٢٠/١٢.

(٣) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته٥٣١٧/٧.

٣) المقاصد التحسينية حافظة للمقاصد الضرورية والحاجية، فإن المحافظة على التحسيني تؤول إلى الحفاظ على الحاجي والضروري.
٤) المقاصد التحسينية للسنة النبوية تسعى لتحسين صورة الإنسان في مجتمعه، وتحسين سيرته بين الناس، وتحسين مسيرته في معاملته معهم، ليصل إلى مرحلة تحسين سريرته فيما بينه وبين الله ﷻ.
٥) التحسينيات في السنة النبوية ليست كلها من باب الاستحباب، ولكن تعتريها الأحكام الخمسة.
٦) يظهر بالمقاصد التحسينية جمال الأمة، وكمالها، ورقيها.
٧) المقاصد التحسينية تشمل فروع الفقه الإسلامي، من: العبادات، والمعاملات، والنكاح، والحدود والجنايات.
٨) تعتبر المقاصد التحسينية للسنة النبوية وسيلة عرض دعوية، للدلالة على مزايا الإسلام ومحاسنه، مما يفتح آفاقًا جديدة لنشر الإسلام بين الأمم.
٩) المقاصد التحسينية وسيلة دفاع عن السنة النبوية أمام الذين يتهمونها بالغلظة، أو القسوة، أو الجفاء، لما فيها من مواطن الرحمة، والوفاء.
١٠) أهمية تحديد المقصد من الحديث عند شرحه.
١١) أهمية علم المقاصد في الدفاع عن الشريعة الإسلامية، ورد الشبهات حول السنة النبوية.
١٢) إعلاء قيمتي العدل والرحمة عند تطبيق القصاص.
١٣) عدم التمييز بين الرجل والمرأة في إثبات القصاص لهما.
١٤) تكفير الحدود عن الذنب الذي اقترفه المسلم، وعدم معاقبته عليه في الآخرة.
١٥) إقامة الحد دون اعتبار لحالة الجاني الاجتماعية، أو المادية، والنهي عن الشفاعة في الحدود.
١٦) الاعتراف بمزايا الآخرين حتى لو كانوا جناه، والنهي عن شتمهم، وسبهم، ولعنهم.
١٧) إعذار الآخرين وقت وقوع الأخطاء، وتباين الأفكار والرؤى.
١٨) المحافظة على كرامة الجاني بعد تنفيذ العقوبة، وعدم منعه حقوقه المادية أو المعنوية.

ثانيًا: توصيات البحث:

١) وجوب ارتقاء الأمة الإسلامية على مستوى الفرد والمجتمع إلى مستوى يليق بهذا الدين العظيم، تدينًا، وخلقًا، وسلوكًا؛ لتكون هذه الأمة شامة بين الأمم، جاذبة كل الأمم إليها.
٢) تطبيق الوسائل المؤدية لتحقيق المقاصد التحسينية في شتى مناحي الحياة.
٣) الاعتناء بالمقاصد التحسينية شرحًا، وتأليفًا، وتدريسًا، والمحافظة عليها من أجل حماية المقاصد الضرورية والحاجية.
٤) حاجة السنة النبوية إلى مزيد من الدراسات الأصولية، والمقاصدية، للوقوف على التطبيقات العملية لما سطره العلماء من قواعد نظرية في كتب الأصول والمقاصد.
٥) العناية بإظهار المقاصد بصفة عامة، والمقاصد التحسينية بصفة خاصة في دواوين السنة النبوية، وأشهرها الكتب التسعة.
٦) ضرورة عرض المقاصد من خلال الحديث النبوي وتحديد رتبتها عند شرح الحديث، وإلحاقها بالمقررات الخادمة للحديث النبوي، كالحديث الموضوعي، والحديث التحليلي.

٧) عناية الأئمة والدعاة والوعاظ بضرورة عرض المقاصد التحسينية في الخطب والمواعظ حتى تظهر عظمة هذا الدين ورقيه.
٨) ضرورة إفراد البحوث التطبيقية لعلم المقاصد وذلك لأهميتها في دفع الشبهات حول الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والسنة النبوية بصفة خاصة، وذلك كما يلي:
أ- دراسة أحاديث باب محدد، من أبواب العلوم الشرعية، كأحاديث باب من أبواب العقيدة، أو السيرة، أو الفقه، ونحو ذلك.
ب- دراسة المقاصد التحسينية عن طريق أحد الكتب؛ ككتب الشروح الحديثية، أو التفاسير، ...إلخ.
ج-دراسة المقاصد التحسينية عند أحد الأئمة في جميع مؤلفاته.
٩) تعميق البحث الأصولي والمقاصدي حول ضوابط معرفة التحسينيات وتوسيع دائرة التخريج عليها في القضايا الفقهية المعاصرة.
١٠) أهمية البحث في أثر المقاصد التحسينية في الدعوة إلى الإسلام.

المصادر والمراجع

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت، دت.
٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، ط(٧)، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ١٣٢٣هـ.
٣- الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، ت/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ.
٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت/ علي معوض، عادل عبد الموجود، ط(٢)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٦- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت/ لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ه.
٧- خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٤٢٥ه.
٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط(٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٨٦ هـ.
٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط(٢٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ.
١٠- زهرة التفاسير، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، دت.
١١- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
١٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط(٢)، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٣- صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري، ط(٣)، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان-بيروت، ١٤٣٦هـ.
١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دت.
١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت/ مكتب تحقيق دار الحرمين -القاهرة ، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، ١٤١٧ه.

١٦- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت/لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.
١٧- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر-بيروت، ١٤١٤هـ.
١٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر-سوريا، دت.
١٩- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر– بيروت،دت.
٢٠- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت/د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط(٣)، دار عالم الكتب-الرياض، ١٤١٧هـ.
٢١- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د.سيد عبدالله حسن، دار ابن حزم، ١٤٢٧ه.
٢٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ.
٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط(٣)، دار الفكر-بيروت،١٤١٢هـ.
٢٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤ه.
٢٥- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت/عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ١٤١٣هـ.

Tahsniyyah purposes for the hadiths of borders and felonies Through the hadiths of Sahih al-Bukhari

By
Mahmoud Mohamed Mahmoud El-Naggar

Dr. Zeinab Abdel-Salam Abo al-Fadl
Professor of Fiqh and Usul Faculty of Arts, Tanta University
Dr. Assmaa Farouk Issa
Lecturer of Islamic Studies, Faculty of Arts _ Tanta University

Abstract:

This research, “The Tahsiniyah Purposes of Hadiths on Borders and Penalties Through the Hadiths of Sahih Al-Bukhari,” deals with a type of legal intentions, which is Al-Maqasid Al-Tahsiniyah, and its applications to the hadiths of Sahih Al-Imam Al-Bukhari related to punishments and crimes.
The purification purposes of the Hadiths on hudud and felonies in Sahih al-Bukhari included the application of hudud, and taking into account the circumstances and humanity of the offender
Borders are not intended for themselves, and Sharia is not keen on punishing people or harming them, but borders are prescribed to achieve the interest of the individual and society, by reforming people's conditions and protecting them from evil.
While the Shari'a viewed the limits as a necessity to achieve higher purposes to protect the individual and society, it set the controls and restrictions that reduce their occurrence, and prevent their application randomly. The Sunnah of the Prophet focused on these improvements and highlighted them.

Key words:The purposes - the purposes of improvement - Sahih Al-Bukhari